الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي
المفهوم، الأركان، المباديء الأساسية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

د. سامان عبدالله عزيز
العراق – أربيل
جامعة كويه - فاكلتي العلوم الاجتماعية والانسانية - قسم القانون

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المقدمة:

ان احترام حقوق الأنسان وجعل حماية تلك الحقوق غاية أساسية تسعى لها الأمم المتحدة والمتمدنة لتحقيقها، حيث أستمر أهتمام الدول ورجال القانون في التطور بأتجاه أيجاد قانون ينظر إلى الأنسان على أنّه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية، وكما قد تمّ الأعتراف للأنسان بحقوق معينة وردت على شكل أتفاقيات دولية من خلال البدأ بالعهدين الدوليين لحقوق الأنسان لعام 1966 ثمّ انتقلو الى صعيد الأهتمام بالجانب الأنساني للنزاعات المسلحة الدولية والداخلية وضرورة حماية حقوق المدنيين والأعيان، وكان قد تمّ أبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الأضافيين عام 1977، وكما كانت جرائم أنتهاك حقوق الأنسان من الجرائم الدولية الخطيرة من قبل السلطات الحاكمة في الدولة أو تحت علمها أو بتشجيع منها أو من منظمات تابعة لها أو تعاونها، قد وجب وجود فرع للقانون الدولي العام يتولى تحديد هذه الجرائم الخطيرة ومحاسبة المسؤولين عنها بغض النظر عن مركزهم الوظيفي أو صفتهم الرسمية وتعهدت الدول الألتزام بها، ثمّ جاءت أتفاقية روما لعام 1995 كأتفاقية دولية أسست للقضاء الدولي وحددت الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الأنساني وأضفت الحماية الدولية عن طريق تجريم الأفعال ومعاقبة مرتكبيها وضمان عدم أفلاتهم من العقاب من خلال تطبيق الخاص بالقانون الجنائي الدولي المحددة مواده في الأتفاقية الأساسية (روما).

من نافلة القول أن القانون الدولي الجنائي يعد نتاجاً لأتفاقية روما عام 1995، وأنّ القانون الدولي الجنائي هو الذي يضفي الحماية الدولية الجنائية على حقوق الأنسان المنصوص عليها في الأتفاقيات الدولية ويكون عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، ويعني ذلك أنّ هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لأنها تنتهك حقوق الأنسان التي يسعى هذا القانون حمايتها، وحتى نحدد الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لأنتهاكها لحقوق الأنسان فإنّ الأمر يتطلب منا تحديد مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها في منطوق القانون الدولي الجنائي، وسنتطرق إلى مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، وسيركز البحث على هذا الجانب وعلى النحو

الآتي:-

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

بشكل عام يتسع مفهوم الجريمة ليعني (كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولايبرر أستعمال حق أو أداء واجب)[1]، ولتحديد مفهوم الجريمة الدولية نستعرض أولاً التعريفات الفقهية ثمّ نبيّن بعد ذلك أركانها الأساسية في مطلبين، وعلى النحو الآتي:-

التعريفات الفقهية للجريمة الدولية.

لايوجد لحد الآن تعريف موحد للجريمة الدولية على الصعيدين الفقهي والأتفاقي، فعل الصعيد الفقهي هناك أختلاف بين الفقهاء عند تعريفهم للجريمة الدولية، أمّا على الصعيد الأتفاقي فإنّ الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات وقرارات صادرة عن المنظمات دولية لاتعرف الجرائم الدولية بل تكتفي بتعداد الجرائم التي تنطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها[2].

وفي ظل هذا الأختلاف يكون مناسباً عرض بعض تعريفات الجريمة الدولية التي ذكرها فقهاء القانون الدولي الجنائي أولاً ثمّ من خلالها نحاول أستخلاص العناصر الواجب توفرها في الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ثانياً.

أولاً: بعض التعريفات الفقهية للجريمة الدولية.

كما قلنا أنّ في نظاق القانون الدولي الجنائي لايوجد تعريف موحد للجريمة الدولية الأمر الذي فتح باب الأجتهاد في هذه الجزئية على مصراعيه أمام الفقه

(1) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج3، دار التراث العربي، بيروت، د.ت.

(2) على سبيل المثال نص م/5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي لاتعرف الجريمة الدولية بل تحدد الجرائم الخاضعة لأختصاص المحكمة، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، القاهرة، 2012، ص38.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الدولي الجنائي وسنورد بعضاً من هذه التعاريف[1].

فمن التعريفات في هذا الشأن:

أنّ الجريمة الدولية هي كل سلوك – فعلاً كان أم أمتناعاً إنساني يصدر عن فرد بأسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة أجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[2]. كما يعرفها البعض بأنها "سلوك إرادي غير مشروع يصدر من فرد بأسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"[3]. وعرفها البعض بأنها " كل فعل أو سلوك – سلبي أو أيجابي– يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جراءاً دولياً"[4].

وهناك من عرفها بأنها "سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد بأسم الدولة أو رضاءا منها تمثل عدواناً أو مساساً بمصلحة دولية محمية قانوناً"[5]. وعرفت كذلك بأنّها " كل مخالفة للقانون الدولي سواءً أكان يقرها القانون الوطني أو يحضرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الأختيار (مسؤول أخلاقياً) أضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة وتشجيعها أو رضاءً منها – في الغالب – يكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون"[6]. وعرفها البعض بأنها "أعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت

---

(1) مزيد من التعريفات ذكرها: أ. عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1976، ص16 وما بعدها.

(2) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2004، ص66.

(3) د. حسنين أبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979، ص6.

(4) د. علي عبدالقادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،ص7، ص7.

(5) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص36.

(6) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص133، وينظر في التعليق على هذا التعريف حسن الفكهاني، موسوعة الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، الجزء8، 1977، ص229.

حمايتها بقواعد القانون الدولي)[1]. وعرفت كذلك بأنها " واقعة مخالفة للقانون الدولي التي تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون الذي يضع للعلاقات الدولية قاعدة مقتضاها أن تسبغ على تلك الواقعة الصفة الأجرامية أي أقتضاء معاقبتها جنائياً"[2].

ثانياً: العناصر التي يجب أن يتضمنها تعريف الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

يؤخذ على التعريفات السابقة المآخذ الآتية: أن بعض منها مازال متمسكاً بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي التي مفادها أنّ هذه الجريمة ترتكب بأسم الدولة وبتشجيعها ولاتأخذ بنظر الأعتبار التطور الحاصل في نطاق هذا القانون وهو أن أرتكاب هذه الجرائم يمكن أن يكون لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة، أمّا البعض الآخر منها فأنّها جاءت بصيغة عامة دون أن تشير إلى مرتكب الجريمة وبذلك خلطت بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي التي تسمى بالجرائم الدولية بطبيعتها لأنّها ترتكب بأسم الدولة ولحسابها، والجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي التي تسمى بالجرائم ذات الطابع الدولي والتي ترتكب من قبل أفراد عاديين يعملون لحساب أنفسهم، وتكتسب هذه الجرائم الصفة الدولية من مساسها بمصلحة دولتين أو عدة دول فيؤدي ذلك إلى تعاونها لمكافحتها عن طريق الأتفاقيات الدولية ومن ثمّ فأنها تأخذ الصفة الدولية عن طريق تلك الأتفاقيات[3].

ويؤخذ أخيراً على التعاريف السابقة أنها لم تحدد بدقة المصلحة الأساسية

(1) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1996، ص8.

(2) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة (نورمبرج الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص133.

(3) لمزيد من التفاصيل في التمييز بين الجرائم الدولية بطبيعتها أو الجرائم ذات الصفة الدولية، ينظر د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الأنسان في الفكر الوضعي والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص56–63، وكذلك ينظر د.سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والأعلان، مصراته، ليبيا، 2010، ص34–42.

التي تهددها الجريمة الدولية ولذلك يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، لذلك أعتقد لكي نعرف بدقة الجريمة الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي بحيث يمكن تمييزه عن غيرها من الجرائم التي قد تختلط بينهما، فإنّ هذا التعريف يجب أن يتضمن عنصرين ضرورين: الأول: أن يأخذ هذا التعريف بنظر الأعتبار ماشهده القانون الدولي الجنائي من تطور وهو أنّ أرتكاب الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون لم يعد قاصراً على أشخاص يرتكبونها لحساب الدولة أو بتشجيع منها، بل قد ترتكب من أشخاص يعملون لحساب منظمات أو جهات غير حكومية كما بالنسبة لأرتكاب الجرائم ضد الأنسانية[1] أو جرائم الحرب في أطار النزاعات الداخلية المسلحة.أمّا العنصر الثاني: فهو أن يحدد التعريف المصلحة الرئيسية التي تهددها الجريمة الدولية والتي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى أضفاء الحماية الجنائية عليها.

إذ من المعروف أنّ القانون بوجه عام يسعى إلى حماية أسس أو دعائم المجتمع التي قدر ضرورتها بأشباع حاجات معينة ينهض عليها الصرح الشامل للمجتمع وأنّ صورة هذه الحماية تندرج تبعاً لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، وإذا بلغت هذه الأهمية في نظر المشرع مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية معتبراً أنّ المساس أو خشية المساس بها جريمة يستتبع مسؤولية مرتكبها ومن ثمّ توقيع الجزاء عليه، وتتباين أساليب الحماية الجنائية بأختلاف المكان والزمان وتبعاً لظروف المجتمع والأسس والدعائم التي يقوم عليها بناؤه، وهذا الأسس أو الدعائم ينظر إليها المشرع بأعتبارها (مصالح) تصلح في تقديره لأشباع حاجة أنسانية معينة مثل الأمن والوظيفة العامة والمال العام والخاص والحياة وسلامة الجسد،..... الخ[2].

(1) ف/2 من م/7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية التي تنص (أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان نهجاً سلوكياً يتضمن الأرتكاب المكرر للأفعال .... عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بأرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة" والمادة 15 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها لعام 1996).

(2) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص35، وينظر محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جتمعة الموصل، 2002، ص11.

فالجريمة أياً كانت تتمثل في عدوان – أو خشية العدوان – على مصلحة يحميها القانون ويتكفل القانون الجنائي الوطني بتحديد المصالح محل الحماية الجنائية، وتقوم الجريمة متى ما أعتدى الشخص على مصلحة من هذه المصالح، فأضرّ بها أو عرضها لخطر الأضرار بها[1].

والجريمة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي لاتشذ عن ذلك فهي تشكل عدواناً على مصلحة دولية[2] ولكن ماهي المصلحة الدولية التي ترقى الى مصاف المصلحة الجديرة بالحماية الدولية الجنائية؟ الحقيقة انّ القانون الدولي الجنائي لايسبغ حمايته الجنائية على المصالح الدولية كافة وأنّما هو يسبغ تلك الحماية وبالتالي يقرر وجود الجريمة الدولية على المصالح التي يقدر جدارتها بحمايته، لكون العدوان عليها يخل بالدعائم الأساسية التي ينهض عليها بنيان المجتمع الدولي، ونستطيع القول أنّ أحترام حقوق الأنسان تمثل أهم المصالح اللازمة لأستقرار المجتمع الدولي ونتيجة ذلك أصبحت هذه المصلحة جديرة بالحماية الجنائية، بحيث يعدّ المساس بها جريمة تنال أحد الأعمدة الرئيسية التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي أيا كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس، ولاشك أن القول بأنّ حماية حقوق الأنسان على المستوى الدولي تعد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي نابع من منطلق أنّ الأعتداء عليها يشكل خطراً بالنتيجة على الأمن والسلم الدوليين (حيث أنّ تحقيق الأمن والسلم الدوليين يكون بخلق مناخ مناسب وظروف ملائمة في العلاقات الدولية ولن يأتي ذلك الأمن خلال تحريم الحروب وأحترام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية للجميع)[3].

ويترتب على القول السابق أن القانون الدولي الجنائي يعاقب على جرائم معينة لأنها تشكل أعتداء على مصلحة أجتماعية مشتركة تهم المجتمع الدولي برمته، وليست مصلحة ذاتية لدولة معينة، وهي (أحترام حقوق الأنسان وعدم

(1) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2004، ص72.

(2) د. محمد حسن القاسمي، أنشاء محكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مارس، 2003، ص28.

(3) د. محمد يوسف علوان، حقوق الأنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت، ط1، 1989، ص238.

أنتهاكها) (وهذه يعني أنه لكل الدول حق الدفاع عن هذه المصلحة الأجتماعية لتوافر مصلحة قانونية لها في أحترام هذه الحقوق ودفع الأعتداء عناها)[1].

وانطلاقاً من هذه المصلحة فإنّ حماية الفرد بواسطة نصوص القانون الدولي الجنائي ضد أساءة أستعمال السلطة والأعمال الأنتقامية بات مقبولاً، فإذا قامت دولة بجرائم ضد مواطنيها أو ضد الأجانب الذين يقيمون عاى أرضها فأنّ عدداً متزايداً من الدول الأخرى تكون راغبة في أن تشترك نفسها في حماية الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للخطر، أو متى تمت مخالفتها، وتبرير هذا الأمر مشتق من الأعتراف الشامل لحقوق الأنسان من قبل المجتمع الدولي الذي يشعر بصورة متزايدة أن عليه واجب حماية الأشخاص ضد دولهم، وهذا الأتجاه له ما يبرره أيضاً مادامت المخالفات لحقوق الأنسان خطيرة، حتى لو كانت محصورة في إقليم معين[2].

وخلاصة القول أنّ المصلحة الرئيسية التي يسعى القانون الجنائي إلى أضفاء الحماية الدولية الجنائية عليها هي حقوق الأنسان التي تشكل الجزء الهام من النظام العام الدولي، إذ أنّ أحترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس والمساوات جميعها أمام الحق في الحياة وعدم التمييز والتفرقة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي يعد انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون[3]. لكن هذا لايعني أنّ هناك مصالح آخرى إلى جانب هذه المصلحة الرئيسة يسعى القانون الدولي إلى حمايتها، كمصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام ومصلحته في تحجيم أضرار الحروب كما

(1) د. محمد السعيد الدقاق، شرط لمصلحة في دعوى المسؤولية عن أنتهاك الشرعية الدولية، د.م، د.ت، ص76-77، ويقول د. محمود شريف بسيوني في هذا الصدد " أنّ الجرائم الدولية ترتبط بعوامل تعكس سياسة التجريم الدولي ومن أهمها 1- أن السلوك المحظور يؤثر على المصلحة المعتبرة والمحمية دولياً وهي حقوق الأنسان. 2- أن السلوك المحظور يشكل ضرراً بالقيم المشتركة للمجتمع الدولي بما في ذلك ضرراً بضمير الأنسانية، د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، الجزء الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص22-23.

(2) د. محمد سليمان الأوجلي، مصدر سابق، ص38.

(3) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية – النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، 2001، ص223.

هو بالنسبة لعقابه على جريمة العدوان[1].

وإذا أخذنا بنظر الأعتبار هذين العنصرين فأنّه يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو أمتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب بأسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الأعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الأنسان مما يسبب إخلالاً بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه، وبذلك فأنّ هذا التعريف يكون شاملاً إلى حد بعيد للجريمة الدولية التي تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي، فهو يأخذ بنظر الأعتبار التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الجنائي بأنّ الجرائم الخاعة لأختصاصه يمكن أن يرتكبها شخص طبيعي يتصرف بأسم الدولة ولحسابها أو شخص يتصرف بأسم منظمة غير حكومية ولحسابها، ويكون ذلك من خلال وجود سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية قائم على أساس أضهار التشجيع والدعم الأيجابي لمرتكب هذه الجرائم، وقد يكون هذا التشجيع من قبل الدولة أو المنظمة غير الحكومية (أشخاص غير الدولة) من خلال فعل سلبي ويتمثل بالأمتناع عن منع أرتكاب هذه الجرائم، حيث لاتستخدم سلطاتها قبله من أجل منعه من اتيان الفعل غير مشروع[2]

ويبين هذا التعريف أيضاً لمصلحة الرئيسية التي يشكل هذه الجرائم اعتداء عليها وهي حقوق الأنسان التي تمثل حمايتها الغاية الأساسية التي يسعى القانون الدولي الجنائي الى تحقيقها، فضلاً عن ان هذا التعريف يظهر ان القانون الدولي الجنائي يرصد عقوبة جنائية تقع على مرتكب الجريمة الدولية، كما ان هذا التعريف يتجنب الخلط بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي والجرائم الدولية الآخرى، أي الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بأسمهم ولحسابهم الخاص وتتميز بأحتوائها على عنصر دولي أو أجنبي والتي لاتعد جرائم خاضعة لقواعد القانون الدولي الجنائي، وانما هي جرائم داخلية ذات طابع دولي وتخضع لقواعد القانون الجنائي الدولي.

(1) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص73.
(2) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، مصدر سابق، ص159.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

يقصد بأركان الجريمة: مجموعة الأجزاء التي تشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو أنتفاء أحدها انتفاء الجريمة[1].

وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي.

في نطاق القانون الجنائي الداخلي ظهرت آراء في هذا الصدد[2]:

الرأي الأول: يعد أنّ للجريمة أربعة أركان وهي الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته، والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني، والركن المعنوي أي أنصراف أرادة الجاني إلى أرتكاب الجريمة، وأخيراً ركن عدم الشرعية أي عدم وجود سبب قانوني لأباحة الفعل، أما الرأي الثاني: فمفاده أنّ أركان الجريمة ثلاثة، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. بينما الرأي الثالث: فيقول مؤيدوه أنّ للجريمة ركنين فقط الركن المادي والمعنوي، أمّا الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة فأنّه لايعد ركناً في الجريمة لأنها خالق الجريمة ولايمكن القول أنّ الخالق عنصر غيما يخلقه.

إذا الخلاف هو حول الركن الشرعي (نص القانون) ومدى أعتباره من الأركان اللازمة للجريمة، وهذا الخلاف أمتد أيضاً إلى نطاق القانون الدولي الجنائي، فأذا كان هناك اتفاق حول الأركان الثلاثة للجريمة الدولية، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[3]. الا انّه يوجد اختلاف أيضاً حول الركن

(1) د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص67.

(2) في أستعراض الآراء الثلاثة: د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والأقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس، 1966، ص141 وما بعدها.

(3) من الجدير بالذكر أنّ بعض الكتاب لم يشير الى الركن الدولي عند شرحهم لأركان الجريمة الدولية كما هو الحال بالنسبة ل(د. عبدالرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1986، ص23، وينظر د. حميدي السعدي، مصدر سابق، ص234. ولاشك أن هذا المسلك غير سليم لانّ ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية هو وجود الركن الدولي).

الشرعي، لذلك أنقسم الفقه الدولي الجنائي إلى أتجاهين:-

الأتجاه الأول: ويذهب أنصاره إلى القول بأنّ الأركان الأساسية للجريمة الدولية هي ثلاث فقط، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[1].

الأتجاه الثاني: فيذهب أنصاره الى القول أنّ للجريمة الدولية أربعة أركان، الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي، ويقصد به في أطار القانون الدولي الجنائي أن يكون الفعل مجرماً بموجب قاعدة دولية جنائية أياً كان مصدرها (معاهدة أو عرفاً أو غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي)[2].

ويبدو لي أنّ الرأي الأول هو الأصوب، إذ لايمكن أعتبار نص القانون جزءاً في الجريمة لأنّها بوصفها فعلاً غير مشروع لاتتكون بالضرورة إلّا من أجزاء غير مشروعة، (والنص ليس إلّا الوعاء الذي يحدد أركان الجريمة)[3]. فنص التجريم هو مصدر الجريمة لولاه لبقي الفعل مباحاً كما هي القاعدة في أفعال الأنسان والنص هو الذي يجرم الفعل وهو الخالق للجريمة، وأذا ما تعمقنا في تحليل الركن الشرعي سيتبين لنا أنّه ما هو إلّا (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، وهو من المباديء المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي أم القانون الدولي الجنائي[4]. وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة أي النص الجنائي أو الصفة غير المشروعة

(1) كل من (د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص7 وينظر علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص8)، وينظر في تأييد هذا الراي: أبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين الشمس، 2002، ص329 وما بعدها.

(2) كل من د. محمود صالح العادلي، المصدر السابق، ص67، وينظر السيد أبو عطية، مصدر سابق، ص215، وينظر د. محمد محيي الدين عوض، مصدر سابق، ص296.

(3) ينظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، جزء1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص255.

(4) ينظر للمزيد عن مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي كلاً من: د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة الصليب الأحمر، جامعة دمشق، كلية الحقوق، من 3-4 تشرين الأول، 2001، ص70 وينظر د. ضاري محمود خليل، المباديء الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد2، السنة1، 1999، ص6 وينظر الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2001، ص279.

المستخلصة منه يجب أن يكون سابقاً لوقوع الجريمة وإلّا لما أمكن القول بوجود جريمة أصلاً.

ونخلص ممّا تقدم إلى أنّ الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي تقوم على ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وسنتكلم عليها في ثلاثة محددات:-

1- **الركن المادي**.

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لايتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون[1].

ويترتب على ذلك، أنّ القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لايعتد بالنوايا وحدها أذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد أنعكاساً للأرادة في الواقع من ناحية وأن الأنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلاً للجريمة لأنّها لاتعدو أن تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون[2].

فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف أنساني متمثلاً في شكل فعل أو أمتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الي يمنح الأرادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالأرادة الخارجية وحدها دون مظهر خارجي لاتهم القانون الدولي الجنائي ولايمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية (إذ من الثابت أن حياة الفرد الداخلية لاتقع تحت طائلة القانون)[3]. والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الضطراب في المجتمع، وأمّا النوايا التي لاتتجسد في أفعال مادية موجهة إلى أرتكاب الجرائم فإنّ القانون لايعتد بها لأنّها

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977، ص279.

(2) د. حسنين عبيد، مصدر سابق، ص95.

(3) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص351.

لاتؤثر في المصالح التي يحميها القانون، ولذلك (فإنّ الجرائم لاتقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تمّ التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنّه سيكون محلاً للعقاب)[1].

ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

أ- السلوك: هو الفعل الصادر عن الجاني سواءً أكان أيجابياً أم سلبياً ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب[2].

ويتحقق السلوك الأيجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بأرتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى أرتكاب جريمة الأبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة ..... فالسلوك هنا أيجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي.

ولكن هل يمكن تصور جريمة أيجابية عن طريق موقف سلبي كالأمتناع أو الترك؟ نقول للأجابة عن هذا السؤال أنّ الرأي أستقر في القانون الداخلي أنّه يمكن أرتكاب جريمة أيجابية بالأمتناع بشرط وجود التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه[3].

يمكن أيضاً أرتكاب جريمة أيجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي، والمثال على ذلك أمتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم ممّا يترتب عليه أرتكاب جريمة حرب، حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة

(1) د. حسنين عبيد، مصدر سابق، ص95.
(2) عرفت ف/4 من م/29 من قانون العقوبات العراقي النافذ الفعل بأنّه (كل تصرف جرّمه القانون سواءً أكان أيجابياً أو سلبياً كالترك أو الأمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).
(3) ماهر عبد شويس، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة موصل، 1988، ص163.

الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى[1]. وإذا أمتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الألتزام وأدّى ذلك إلى وفاة الأسرى أو قسم منهم كنا أمام جريمة أيجابية أرتكبت عن طريق الأمتناع.

أمّا السلوك السلبي فلايختلف جوهر هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل أحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه[2] كأمتناع الدولة عن منح السماح للعصابات المسلحة في أستخدام أراضيها للإغارة على أقليم دولة أخرى[3] ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنّه يمثل في أحجام الدولة عمّا كان يجب عليها القيام به.

ب- النتيجة: وهي التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل أرتكاب الفعل ثمّ أصبحت على نحو آخر بعد الفصل، وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هي النتيجة بأعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة[4].

وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من أعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديد للنظام العام الدولي.

فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل بالأعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي، وتتمثل بعدم الأعتداء على حقوق الدولة الأساسية في أحترام سلامتها الأقليمية وأستقلالها السياسي بأعتبارهما مستمدين من الحق الأسمى للدول، وهو حق السيادة التي تعني (حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية آخرى فتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات، هي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) سهيل حسين فتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ط1، 1986، ص418 وما بعدها.
(2) د. حسنين عبيد، مصدر سابق، ص99.
(3) ينظر م 4/2 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها لعام 1996.
(4) د. محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائية – دراسة تأصيلية تحليلية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص353-354.

أصلاً لها – تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر[1]. وبذلك تكون السيادة بأن تصبح الدولة صاحبة الأمر والنهي على أقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة أو لأي كيان دولي[2]. وهذا يعني أنّ للسيادة مظهرين السيادة الداخلية: أستئثار الدولة بتنظيم شؤون الأقاليم الداخلية وممارسة الأختصاصات دون الخضوع لأي سلطة آخرى. والسيادة الخارجية: يراد بها أمتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة آخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون[3].

وهكذا يظهر لنا أنّ الأعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الأقليمية وأستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الأعتداء على سيادة الدولة، وقد أشار قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974 في م/1 منه إلى ذلك، حيث نصت على (العدوان هو أستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة آخرى أو سلامتها الإقليمية أو أستقلالها السياسي[4].

وتجدر الأشارة إلى أن الجريمة الدولية لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني وذلك تبعاً للنتيجة الأجرامية، وتمييزها عن السلوك في بعضها أو أندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكل ثالث.

فهناك الجرائم المادية، حيث نجد أنفصالاً واضحاً بين النتيجة والفعل فكل منها كيانه المادي المتميز به كجريمة العدوان[5]. وهناك الجرائم الشكلية حيث يندمج السلوك والنتيجة معاً، إذ يجرم القانون الفعل ذاته ولايعنيه النتيجة، ومثالها

(1) د. عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد1، 1996، ص163.
(2) د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص98 وما بعدها.
(3) د. خليل أسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981، ص26.
(4) حول العدوان كل من: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، دار القادسية للطباعة، بغداد، ط1، 1986، ص3 وينظر د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، وزارة الأعلام، بغداد، ط1، 1991، ص151.
(5) د. حسنين العبيد، مصدر سابق، ص104.

وضع الألغام البحرية ذاتية التفجير[1]. وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك، كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو قارة إلى آخرى تتحقق فيها النتيجة الأجرامية من قتل وتخريب[2].

ج- العلاقة السببية: ويقصد به وجود صلة بين السلوك والنتيجة، بمعنى أثبات أنّ الأخيرة ماكانت لتحدث في العالم الخارجي مالم يتم أرتكاب عمل معين أو الأمتناع عن عمل محدد[3].

بقي أن نشير أخيراً أنّ الركن المادي قد يتخذ صورتين آخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية، وهما صورتان ويعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية وآخرى تعاقب على المساهمة الجنائية[4].

2- **الركن المعنوي للجريمة**.

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة، أي الأرادة التي يقترن بها السلوك، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والأرادة التي صدر منها.

وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على أتجاه نية الفاعل في تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق أرتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية أرتكاب الجريمة بأنها نية آثمة[5].

إذ لايكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بأرتكاب فعل غير

(1) السيد أبو عيطة، مصدر سابق، ص219.
(2) ينظر د. محي الدين عوض، مصدر سابق، ص367.
(3) لمزيد من التفاصيل ينظر د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المصدر السابق، ص95 وما بعدها.
(4) ف/4 من م/3 من أتفاقية منع وقمع الأبادة الجماعية التي تعاقب على محاولة أرتكاب الإبادة، وف/هـ من نفس المادة التي تعاقب على الأشتراك في الإبادة الجماعية.
(5) د. ضاري محمود خليل، المباديء الجنائية العامة في النظام الأساسي، مجلة دراسات قانونية، العدد (2)، السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص10.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مشروع بسبب أحداث نتيجة إجرامية، وأنّما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الأضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي (الخطأ العمدي – القصد)، و(الخطأ غير العمدي) و (القصد الأحتمالي)[1].

حيث توصف أرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى أحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم أن يترتب على أرتكابها جريمة حرب، ومع ذلك يريد آتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية[2]. بينما توصف أرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما أتجهت إلى أرتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية، وتسمّى ب (الخطأ غير العمدي)، ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع أو كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي[3]. ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي الى الجريمة ولايريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجةكأثر لفعله ولكن تقديره الخاطيء للأمور أدّى إلى حدوثها مع أنّه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أمّا في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولايريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في أستطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة.

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فإنّ معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً الّا أنّ ذلك لايستبعد أمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل المثال تقوم الطائرات العسكرية خطأ بقصف منشأت مدنية ممّا يترتب موت وهلاك الكثير

(1) د. ضاري محمود خليل و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص162 ومابعدها.
(2) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص109.
(3) د. ضاري محمود خليل، المبادي الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مصدر سابق، ص10–12.

من السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

لذلك فإنّ الجريمة غير العمدية لها تطبيقات في نطاق القانون الدولي الجنائي، ويستمد هذا التطبيق إلى (المنطق القانوني من ناحية وإلى العدالة من ناحية آخرى، ذلك انه أذا كان الفعل يحتمل آتيانه بصورة عمدية أو غير عمدية فأنه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الآخير)[2].

أمّا عن تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي فيبدو أنّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد ميّزت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة/30 بين أرتكاب الجريمة بناءً على الخطأ الواعي وأقرت المسؤولية عن هذه الجرائم بينما أستبعدت مساءلة الفاعل أذا ارتكبت هذه الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي (تأسيساً على علة توافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي وأنعدامه أو ضآلته في الخطأ غير الواعي)[3].

أمّا القصد الأحتمالي: فأنّ ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي هو أنّ الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لاتحدث ولكن يقبلها أذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقاً أنّ النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه ويسعى إلى تحقيقها، وفي القانون الجنائي الداخلي للقصد الأحتمالي أهمية متساوية للقصد العمدي، وقد أعترفت بعض التشريعات بذلك[4].

أمّا في القانون الدولي الجنائي فهناك جرائم يمكن تصور أرتكابها على أساس القصد الأحتمالي وخاصةً أنّ هذه الجرائم ترتكب بأسم الدولة ولحسابها وبذلك يضطر منفذها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لأرتكابها، وإذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على أساس القصد المباشر الّا أن العدالة

(1) ينظر د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مصدر سابق، ص134.
(2) ينظر د. حسنين عبيد، مصدر سابق، ص121.
(3) ينظر في تحليل وتفسير هذه الفقرة: د. ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، مصدر سابق، ص163.
(4)(4) نصت م/34 من قانون العقوبات العراقي النافذ على انّ (الجريمة تكون عمدية .... ب- أذا توقع الفاعل نتائج أجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً لمخاطرة بحدوثها)، وبذلك أعتبر المشرع القصد الأحتمالي مساوياً من الناحية القانونية للقصد المباشر، ينظر د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص311.

الدولية الجنائية القائمة على أساس عدم أفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الأنسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على أساس القصد الأحتمالي[1]، فالطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية، يتوقع أصابة بعض المواقع المدنية ولكنها يقبلها على أساس تنفيذه لأوامر رؤسائه، ففي هذه الحالة أذا لم نأخذ بتوافر القصد الأحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي إلى القول أنّ قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى القصد الأحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30).

3- **الركن الدولي**:

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين، الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الأعتداء عليها[2].

فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف بأسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أمّا أذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فأنّ الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

أمّا العنصر الموضوعي: فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها (حقوق الأنسان)، وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والأعتداء عليها يشكل أخلالاً بالنظام العام الدولي، أمّا أذا كان الأعتداء قد تمّ على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فأنّ الأمر يتعلق أما بجريمة داخلية أذا

(1) محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية، بين قوة الخطاب وخطاب القوة، 2002، ص217.
(2) ينظر د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص69.

كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وأمّا بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي اذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول.

إذاً أضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين: من ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة أعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية آخرى يجب أن ترتكب بأسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية (غير تابعة للدولة).

ولكن يبدو أن هناك من يخالف هذا القول ويكتفي بتوافر شرط أو معيار واحد وهو معيار المصلحة الدولية العامة (فالجريمة تعد دولية أذا انتهك السلوك الأجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي)[1].

ولاشك أنّ هذا القول منتقد ولايمكن الأخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث أنّ هذا القانون يختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة والمرتكبة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وهذا يتطلب تدخل الدولة في أرتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها أو بتشجيع ودعم منها أو من جهات غير حكومية، وأذا ما أخذنا بمعيار المصلحة فقط سوف يكون هناك خلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها والجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي، لأنّ كل الجرائم الدولية تمس مصلحة دولية سواءً مجموع الدول أو بعض الدول لكن عندما تتدخل الدولة في ارتكاب الجريمة الدولية عن طريق أشخاص يعملون بأسمها أو بتشجيعها على أرتكابها أو من قبل أشخاص يعملون لجهات منظمة سوف ستحقق التهديد للنظام العام الدولي، فحين تقوم دولة ما بأبادة جماعة لجزء من شعبها أو من شعب دولة أو دول آخرى، فأنّ مثل هذه الأبادة الجماعية تشكل أعتداءً على مصالح الجماعة الدولية كلها وليس على مصالح الدولة أو الدول التي ينتمي اليها الشعب الخاضع للجريمة من الجرائم التي يرتكبها أشخاص بأسهم ولحسابهم الخاص يمكن أن يشكل انتهاكاً يحاسب عليها القانون الدولي الجنائي.

(1) ينظر د. السيد أبو عطية، مصدر سابق، ص223.

المبحث الثالث

المباديء الأساسية لمتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي

نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكها لحقوق الأنسان مما يشكل تهديداً للكيان الدولي فقد خصها القانون الدولي بثلاث مباديء أساسية تتناسب مع خطورتها فقد قرر القانون الدولي الجنائي أنّ هذه الجرائم لاتتقادم مهما طال الزمن، وأنّ الأفعال المكونة لها يجرمها هذا القانون بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي، أي أنّ هناك سيادة للقانون الدولي الجنائي، كما أنّ المساهمين فيهالافرق بينهم من حيث العقوبة سواءً أكانو مساهمين أصليين أم تبعيين، وسنتكلم على هذه المباديء في ثلاث مطالب: الأول، لمبدأ عدم التقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الأنسان، والثاني، مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، والثالث مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في أرتكاب هذه الجرائم.

المطلب الأول

مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الأنسان

يقصد بالتقادم الجنائي، تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان عن الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضاً على العقوبة المحكوم بها الشخص فيقال له تقادم العقوبة(1) فقوانين التقادم هي قوانين تخضع حدوداً من حيث الزمن للجريمة والعقوبة، وهذا يعني أنّ للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين، أولاً في مجال العقوبات، حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، وثانياً في مجال الأجراءات الجنائية، حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضى فترة زمنية محددة من تاريخ أرتكاب

(1) القاموس القانوني، د. أبراهيم النجار ود. أحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مكتبة لبنان، بيروت، 1981، ص226.

الجريمة دون أتخاذ أجراء فيها، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع، وبالتالي لايتحقق (الردع العام) الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة، فضلاً عن أنّ المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم(1).

مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة.

لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحاً من أتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والأتفاقية الأوروبية لعام 1974 إذ أنّه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لأختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الأنسانية)، ثمّ جريمة العدوان التي لم تشر الأتفاقيات السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الأتفاقية، حيث نصت المادة/29 من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل من أختصاص المحكمة بالتقادم أياً كان أحكامهُ) ومن تحليل المادة/29 يمكن أستنتاج أمرين: الأول- إنّ هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لأختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حداً للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، والثاني- إنّ المادة/29 منعت التقادم بنوعيه، إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أياً كانت أحكامه)، وهذا يعني عدم خضوع الجريمةسواءً بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لايجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب، ولكي لايتخذ المتهمون أرتكابها الأختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سبباً أو عذراً للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

ولكن قد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي وهو (إن الأختصاص الزمني للمحكمة لايسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي)(2) ولكن ماهو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام في (2002/7/1) هل يعني ذلك انها سقطت بالتقادم؟ في البداية

(1) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص597-598.
(2) ينظر م/11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لأختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الأعتبارات السياسية في النظام الأساسي، إلا أنه ووفقاً للرأي الراجح فأنّ ذلك لايعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة.

ولكن هناك جهة قضائية آخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها، وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الأختصاص العالمي الشامل(1).

ومع تأييدنا لهذا الرأي، إلا أننا كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة/11 بالذات، إذ أنّ هذه المادة أوضحت فقط أنّ أختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها لم توضح ماهو الحكم ماهو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون، ولاشك أنّ عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي قد يكون له نتائج خطيرة، لأنّ الدول التي قد أرتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أنّ سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة، لذلك فأننا نقترح أن يتم أضافة فقرة جديدة إلى المادة/11 تنص على مايلي (3- لايترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين (1،2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى أختصاص النظر فيها قائماً للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

وقد يقول البعض أنّ المادة/29 قد نصت على مبدأ عدم التقادم، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأنّ المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقاً للتفسير القانوني السليم على انها لاتشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، إذ أنها نصت على انه (لاتسقط الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه)، وكما هو معلوم وأستناداً إلى المادة/11 فإنّ الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة هي المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط.

(1) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، محاكمة أعداء الأنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، 2002، ص43.

مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي

منذ ظهور القواعد التقليدية للقانون الدولي العام حاول الفقهاء تحديد العلاقة بينهما وبين قواعد القانون الداخلي فظهر في هذا المجال نظريتان، النظرية الأولى تقول بأزدواج القانونين الدولي والداخلي وأنتمائهما إلى نظامين قانونين مختلفين، أمّا النظرية الثانية فتقول بوحدة القانونين الدولي والداخلي(1)، ونظرية أزدواج القانونين مفادها إن هناك أختلافاً بين القانونين من حيث المصادر والمواضيع والوظيفة، لذلك قد يوجد في بعض الأحيان تعارض بين القانون الداخلي والدولي.

أمّا نظرية وحدة القانونين، فتعد أنّ القانونين يمثلان كتلة قانونية واحدة لاتنفصل عن بعضهما وأن كان أنصار هذه النظرية أختلفو حول القانون الذي يكمن فيه القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الآخرى وتكسبها قوتها الألزامية، حيث عد البعض أنها موجودة في القانون الداخلي وفي دستور الدولة بالذات، أطلق على هذا الأتجاه (نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي)، بينما البعض الآخر عد أن القاعدة الأساسية موجودة في القانون الدولي، وهذا يعني نفاذ القانون الدولي مباشرة في قوانين الدول دون حاجة للنص فيها على ذلك.

ولكن يبدو أن ماسارت الدول في علاقاتها المتبادلة لايدل على الأخذ بأي من النظريتين سواءً وحدة القانونين أم أزدواجهما، ولكن الأعتبارات العملية فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي(2)، وقد تأكدّ مبدأ سيادة القانون الدولي على الوطني في العديد من القرارات الدولية، ومن خلال التعامل الدولي وما سارت عليه الدول بالنص على ذلك في دساتيرها الداخلية(3).

---

(1) لمزيد من التفاصيل عن النظريتين، ينظر كل من د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة (6)، 2000، ص71-79.
(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص80.
(3) المصدر نفسه، ص ص 80-87.

تطبيق المبدأ في نطاق القانون الدولي الجنائي.

لماكان القانون الدولي الجنائي فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام، فهذا لايعني أن مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي يمكن تطبيقه في نطاق هذا القانون يكون بذلك للقانون الدولي الجنائي سيادة على القانون الجنائي الداخلي لأن علاقته يكون بالدرجة الرئيسية بالقانون الجنائي الداخلي، وتبدو أهمية تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من حيث أن القانون الدولي الجنائي قد يجرم بعض التصرفات ويعاقب عليها، بينما تكون أحياناً مباحة في القانون الجنائي الداخلي، وهذا تتولد مشكلة فهل أن الأفراد يخضعون للقانون الجنائي الداخلي ويعملون بأحكامه أم أن القانون الدولي الجنائي واجبة الأحترام وملزمة لهم ويجب مراعاتها من قبلهم؟ لاشك أن هذه المشكلة تتولد نتيجة أختلاف مصدر قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي عما هو موجود في القانون الجنائي الداخلي، فمن المعروف إن مصدر عدم المشروعية الجنائية في القانون الجنائي الداخلي هو نص التجريم، الذي يضفي هذا الوصف على ماديات معينة ينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ونص التجريم هذا بالنسبة للجرائم الدولية يجد مصدره في قواعد القانون الدولي الجنائي (الأتفاقية منها أو العرفية) التي تجرم الأفعال وتحرم إتيانها ويعاقب على أرتكابها هذا في الوقت الذي يكون فيه الفعل خارج دائرة التجريم وفقاً لقواعد القانون الداخلي(1).

ويترتب على مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على قواعد القانون الجنائي الداخلي نتيجتان ذاتا أهمية كبرى الأولى: يجب على كل دولة القيام بتوفيق أوضاع قانونها الجنائي مع أحكام القانون الدولي الجنائي، والثانية: أن الأفراد إن يمنحوا التزاماتهم الناتجة عن القانون الدولي الجنائي أولوية في التطبيق على ألتزاماتهم الناشئة عن القانون الجنائي الوطني، فإذا أعتبر القانون الدولي الجنائي فعلاً ما مكوناً للجريمة في حين أنّ القانون الجنائي الداخلي لايعده كذلك، فهنا على الأفراد عدم أقتراف الفعل المجرم وإلّا خضعو للعقاب(2). وهكذا فإنّ عدم معاقبة القانون

(1) د. أبراهيم زهير الدراجي، مصدر سابق، ص422.
(2) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصدر سابق، ص42 وما بعدها.

الوطني على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الجنائي لايعفي مقترفه من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي، ولايمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني(1). وقد تأكد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من خلال عدة وثائق وأتفاقيات دولية، فقد جاء في صياغة لجنة القانون الدولي لمباديء نورمبرج إن (عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لايعفي الفاعل الذي أرتكبه من المسؤولية في القانون الدولي).

وفي تعليقه على هذا المبدأ يقول (د. عبدالوهاب حومد) (أن هذا المبدأ يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني، فإذا تضاربت نصوصها، كان حق التقدم للأول، وهذا أمر يسهل تعليله لأنّ القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر بني بشر، في حين أن القانون الوطني قانون أقليمي، يحكم عدداً محدوداً من الناس، ثمّ أن القانون العالمي في الغالب تعاقدي ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه، أمّا بناءً على معاهدة التزمت هي نفسها بها بصورة طوعية، أو بناءً على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة)(2).

كما تمّ تأكيد هذا المبدأ في أتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم الجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب عام 1968، إذ بعد أن عددت الأتفاقية الجرائم التي لاتخضع للتقادم، ذكرت الأتفاقية إن الأفعال الخاضعة لها تشكل جرائم (حتى ولو كان الأفعال المذكورة لاتشكل أخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي أرتكبت فيه)(3).

ثمّ جاءت مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية أمنها لعام 1996 لتؤكد (أن الجرائم المخلة بسلم الأنسانية أمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء كانت معاقباً عليها أم لم تكن معاقباً عليها بموجب القانون الوطني)(4).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984، ص291-295.
(2) د. عبدالوهاب حومد، الأجرام الدولي، مطبوعات جامعة كويت، 1978، ص230.
(3) ف/ب من م/1 من أتفاقية المتحدة.
(4) م/2 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية أمنها لعام 1996.

ويمكن القول أن هذا المبدأ نتيجة طبيعية وملازمة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، إذا مادام القانون الدولي قد عد الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي فأنه من الصعب إعفائهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذا الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الداخلي(1). ولذلك إذا حصل تنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني بالنسبة للمسؤولية الشخصية فإنّ قواعد القانون الدولي هي التي يجب أن تسود(2) إنشاء المحاكم الدولية الجنائية تجسيد لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي.

لقد كان أنشاء المحاكم الدولية الجنائية في العقد الأخير من القرن العشرين تأكيداً لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، وتتجلى مظاهر هذه السيادة من خلال ظهور عناصر السلطة (فوق وطنية أم فوق قومية) من خلال بعض الأجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية(3).

إذن سيادة القانون الدولي الجنائي تتمثل بسيادة الأجراءات القضائية الدولية على الأجراءات القضائية الداخلية، وقد ظهرت معالم هذه السيادة بصورة واضحة في النظام الأساسي للمحكمتين الدولتين لرواندا ويوغسلافيا، أمّا المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فرغم أنّ أختصاصها تكاملي مع القضاء الوطني ولكن هنا بعض المسائل في النظام الأساسي تشير إلى مبدأ سيادة الأجراءات الدولية الجنائية.

ولنبدأ أولاً بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وهما محكمتان يوغسلافيا ورواندا، حيث أن نظاميهما الأساسيين أكد على سيادة أختصاص المحكمتين على الأختصاص الجنائي الوطني، فبموجب المادة (2/9) من النظام الأساسي لمحكمة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. عبدالواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص121.
(2) د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص169.
(3) SaSch rolf Luder, the legal nature of the international criminal court and the emergence of supranational elements in international criminal justics, international review of red cross, no 847, p159.

يوغسلافيا(1). والمادة (2/8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا يمكن للمحكمتين أن تطالب من أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل أجراءاتها القضائية، بأحالة القضية إلى المستوى الدولي، إي إلى المحكمة الدولية وتلتزم المحكمة الوطنية بالأنصياح لهذا الطلب.

وقد حصل ذلك بالفعل عندما طلبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من السلطات القضائية الألمانية تسليم المتهم (Tadic) إليها رغم أن الأجراءات القضائية الوطنية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة، مما دفع محامي الدفاع إلى صياغة دفاعه بالشكل الآتي: (نظراً لأنّ المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا، فإنّ المحكمة بأسبقيتها على المحاكم الوطنية يكون أستمرار لخرق وانتهاك سيادة الدول كأثر مباشر)(2).

وقد ردت المحكمة على محامي الدفاع بالقول (إن طلب التنازل يعتبر نافذاً في حق دولتين ذات سيادة، البوسنة والهرسك، التي وقعت فيها الجرائم التي أرتكبها المتهم، والمانيا التي القت القبض على المتهم، ومن الثابت أنّ تحديد الأختصاص لايكون من حق المتهم بأن يترك ليختار أي من المحاكم سوف يحاكم أمامها لأن هذا يتناقض مع مباديء الأختصاص الجنائي الداخلي والدولي)(3).

وقد قيل في تبرير موقف المحكمة (أن الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة الدولية هي جرائم ذات طبيعة عالمية ومعترف بها في القانون الدولي كأنتهاك خطير للقانون الدولي الأنساني وحقوق الأنسان، وتثير أهتمام أي دولة، وفي مثل هذا الظروف فأنّ المحكمة الدولية تعتبر أن حق سيادة الدول لايمكن

(1) تنص المادة (2/9) على أنّه (للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن أختصاصها ....).

(2) د, مرشد أحمد السيد وغازي أحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقانة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص62.

(3) Judgment of Tadic, http: // www. Un . org/icity/apple/ judgment aj.99675, pdf.

ولايجب أن يتخذ الأسبقية على حق المجتمع الدولي، لذلك ليس هناك أعتراض على أن المحكمة الدولية تحاكم هذه الجرائم بأسم المجتمع الدولي)(1).

كما أكدت محكمة يوغسلافيا سيادة الأجراءات الدولية على الأجراءات الداخلية في قضية المتهم (بلاسيك)، إذ قالت المحكمة بهذا الصدد (إذ يمكن للمحكمة فيما يتعلق بالدول المتورطة بشكل مباشر في النزاح المسلح في يوغسلافيا، أن تمارس على أقاليم هذه الدول، تحقيقات موقعية حتى في حالة عدم وجود تفويض من الدولة صاحبةلإقليم، مع حق المحكمة في إجراء مقابلات موقعية مع الافراد بدون وجود أية سلطات تابعة للدولة صاحبة الأقليم)(2).

وبذلك فإنّ الأسبقية الممنوحة للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة هو تأكيد لسيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي في مجال الأجراءات الجنائية، حيث أنّ سمو المحكمتين على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة مهمة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين(3). لذلك فإنّ سلطة الفوق الوطنية ومعناها وجود تأثير مباشر لسلطات المحكتين على المحاكم الوطنية من خلال أسبقيتها على المحاكم الوطنية هو تجسيد لمفهوم سلطة القانون الدولي الجنائي فوق الوطنية التي ظهرت من خلال ممارسات المحكمتين المخصصتين(4).

أما المحكمة لدولية الجنائية فعلى الرغم من أن نظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكاملية فإنّ هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية(5). وتتجسد من خلالها سيادة الأجراءات الدولية الجنائية على الأجراءات الداخلية، ويمكن الأستدلال على ذلك من خلال النقاط الآتية:-

---

(1) د. مرشد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مصدر سابق، ص68.

(2) Judgment of Blasic. http:// www. Un. Org./icty/ Blascic/apple/ judgment 95-14 AR, p41.

(3) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2001، ص153.

(4) SaScha Rolf Lader, op, cit, p160.

(5) د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص83.

1- وفقاً للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق، حيث تعطي له الفقرة/4 من المادة/99 في أتخاذ خطوات بالتحقيق والأضطلاع بذلك في غياب سلطة الدولة، ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بأنهيار الدولة(1)، كما تشير الفقرة (7) من المادة (58) إلى حق المدعي بأستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على أرتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الأستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة، وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك،،، كما يكون لأمر الأعتقال الصادر بموجب الفقرة (1) من المادة (58) أثر مباشر داخل أطار النظام القانوني الوطني، خاصةً عندما تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة، أكدّ النظام الأساسي في المادة (1/59) منه على الطبيعة الملزمة أوامر، وضرورة أتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر بأتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني، مع أحتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها، وليس أمام المحاكم الوطنية، (القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من القواعد الخاصة بالأجراءات والأثبات أمام المحكمة)، كما أنّه بمجرد أعتقال الشخص لابدّ من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الأعتقال الفقرة (4) من المادة (59) من النظام الأساسي بدلاً من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة. إذن هذا المسائل تؤكد فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية(2).

2- ومما يدل على سيادة الأجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة،

---

(1) المادة (3/57/د) من النظام الأساسي.

(2) Sasha rolf luder, Op, Cit, p. 161.

وتجدر الأشارة إلى أن سيادة هذه الأجراءات القضائية لاتشكل أعتداء على سيادة الدول، لأنّ المحكمة الدولية الجنائية أنشأت بموجب أتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الأرتباط بها رغماً عنها، فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها وارتضت الألتزام بأحكامه حتى تلك المقيدة لسيادتها (سيادة الأجراءات القضائية) فإنّ ذلك لايتعارض وسيادة الدولة، لأنّ التراضي على الأرتباط بمعاهدة دولية يشكل ممارسة للسيادة وليس هجراً لها أو أعتداءً عليها، ينظر د. أحمد أبو وفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص85.

أنّ الدول التي تصادق على معاهدة أنشاء المحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية جنائية عليها أن تتخذ الأجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة من النظام الأساسي والأجراءات الواردة فيه، وهذه الأجراءات ضرورية، إذ أنه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية، فإن تطبيقها يختلف أختلافاً واضحاً على تطبيق المعاهدات الدولية المدنية والتجارية والسياسية والعسكرية ..... الخ. إذ أن المعاهدات الجنائية وخاصة المعاهدات الجنائية الخاصة بأنشاء المحكمة الدولية الجنائية تحتوي في طياتها بعض الأجراءات التي تمس ببعض المسائل التي تعد من قبيل سيادة الدولة والتي تسعى كل الدول إلى الحفاظ عليها(1)، لذلك على الدولة الموقعة أن تقوم بأتخاذ الخطوات اللازمة وإزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والألتزامات الواردة في النظام الأساسي. ولنأخذ على سبيل المثال فرنسا التي أنضمت إلى المعاهدة الدولية الجنائية المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية، وهي تأخذ بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب المادة (55) من دستور (1958)، فعندما عزمت الحكومة الفرنسية على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، طلب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء برسالة مشتركة من المجلس الدستوري مراجعة مسبقة للدستور، إذ أنه نظراً لأن مايجري العمل عليه في فرنسا هو أن التصديق على المعاهدة يعد عملاً من أعمال السيادة ويخرج بالتالي من رقابة القضاء، ولذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي وفي حالة وجود شبه تعارض مع الدستور في نصوص معاهدة تبغي السلطات المختصة التصديق عليها، يقوم بحث مدى دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها، وذلك وفقاً لنص المادة (54) من الدستور الفرنسي الحالي، لذلك قام المجلس الدستوري بفحص مسألة وجود بعض النصوص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي تتعارض مع الدستور الفرنسي، وذلك في قراره الذي أصدره في (1999/2/22) وحدد فيه ثلاث مجالات بأتفاقية

(1) حول خصوصية تنفيذ وتطبيق المعاهدة الخاصة بأنشاء المحكمة الدولية الجنائية، ينظر:-
Lun yuan shan – on the iniplementation of international criminal law and the international criminal court, its influence on the implementation of international criminal law. http:// criminal law.com. Ch.english/yonjiu/ yonjiu3.Htm. p.4.

إنشاء المحكمة تشير شبهة التعارض مع الدستور (وتعلق هذه المجالات، بحصانة رئيس الدولة وأعضاء البرلمان، وتأثير أختصاص المحكمة على ممارسة السيادة الوطنية، وسلطة ممثلي الأدعاء العام في المحكمة الدولية الجنائية)(1). وتلافياً لشبهة تعارض النظام الأساسي للمحكمة مع النصوص الدستورية فقد تمّ أضافة نص جديد إلى الدستور الفرنسي هي المادة (2/53) تنص على (يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في أطار الشرط المدرجة في الأتفاقية الموقعة في 18/تموز/1998)، وتبني المؤتمر (أجتماع الجمعيتين البرلمانيتين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) القانون الخاص بالتعديل الدستوري بالأجماع شبه التام (858 صوت ضد 6 أصوات)، وبذلك تمّ أدراج نظام روما في القانون الداخلي الفرنسي مع قيمة فوق تشريعية على الصعيد الوطني(2).

3- إن أعطاء الصلاحية للمحكمة الدولية الجنائية في أن تقوم بأعادة محاكمة شخص ماسبق أن حوكم أمام المحاكم الوطنية عن نفس الجريمة إذا ما تبين للمحكمة أن أجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية، أو كان الغرض منها أفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي أرتكبها(3). يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، لأنّ القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تشكل أنتهاكاً لحقوق الأنسان من العقاب، فإذا تأكدّ أنّ الأجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الأجراءات عن طريق أعادتها بواسطة المحكمة الدولية الجنائية. ولكن تجدر الأشارة إلى أن هذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة الدولية الجنائية كان محل انتقاد من قبل الكتاب، لأنها أخضعت جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية الجنائية أعطاها الحق في عدم

(1) حول نص قرار المجلس الدستوري الكامل والتعليق عليه، ينظر:-
Francois Luchaire – La cour penale international et la resphsabilite du chef del' Etat devant le conseil constitutional – Revue du droit public, L.G.D mars avril 2/1999, pp.457-478.

(2) أوليفية بارا، التطبيق الوطني لنظام روما الأساسي، التجربة الفرنسية، ضمن الندوة العلمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الأنساني)، دمشق للفترة من 13-14 كانون الأول، 2003، ص3.

(3) المادة (3/20) من النظام الأساسي للمحكمة.

الأعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وإعادة محاكمة الشخص مرة آخرى، وعد البعض إن السلطات التي تتمتع بها المحكمة في هذا الأطار ينم عن قصور النظام الأساسي من أستيعاب مبدأ التكامل(1). لأنه بموجب هذه السلطات أصبحت ولاية المحكمة الدولية الجنائية في الواقع ليست مكملة لولاية القضاء الوطني في الدول الأطراف بل أعلى منها (لكونها تملك سلطة الرقابة عليها وسوف ينال الشك بالطبع قدرة المحاكم في الدول النامية قبل غيرها)(2). بينما ترى اللجنة التحضيرية لأنشاء المحكمة عكس ذلك بقولها: إن هذه السلطة ضرورية، إذ قد ترغب أية محكمة محلية في حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تفرض عليه عقوبة أدنى ومن ثم يمنع ذلك المحكمة الدولية الجنائية من أتخاذ أي أجراء قانوني، وعليه قررت اللجنة وجوب عدم تفسير مبدأ جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة بأسلوب يسمح للمجرمين بالفرار من المحاكمة الفعلية)(3).

وبأعتقادي إن السلطة الممنوحة للمحكمة بإعادة المحاكمة لمرة آخرى عن نفس الجريمة صورة من صور تأثير الأعتبارات السياسية على المحكمة الدولية الجنائية التي قد تخل بالعدالة الدولية الجنائية إذا ما استغلت بصورة غير صحيحة.

كلية الحقوق
جامعة القادسية

(1)(1) المستشار عبدالرحيم العوضي، المحكمة الجنائية الدولية، التكامل ومدى حجية أحكام القضاء لوطني، بحث ضمن الندوة جامعة الدول العربية بعنوان: آثار التصديق والأنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الألتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية للفترة من 3–4 فبراير، 2002، ص8.

(2) د. صاري محمود خليل، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة العدد الأول، السنة الأولى، 1991ص33.

(3) Oscar Solera, Complementary jurisdiction and international criminal justice, international review of red cross 2002, No. 845. p. 176.

المطلب الثالث

مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين

في جرائم أنتهاك حقوق الأنسان

يقصد بالمساهمة الجنائية: تعدد الجناة الذين أرتكبو ذات الجريمة، وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولاثمرة لأرادته المنفردة، وأنّما ساهم في إبرازهاإلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم (دور) يؤديه(1).

والمساهمون في الجريمة نوعان، فهناك المساهم الأصلي الذي يأتي الفعل المكون للجريمة، وهناك المساهم التبعي الذي يأتي أعمالاً تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة والتحريض والأتفاق(2). وإذا أرتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقاً لقصد مشترك فإنّهم يجب أن يعتبرون مسؤولين عن الجريمة كفاعلين سواء أكانت مساهمة الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة(3).

ويمييز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه كالعقاب وضرورة توافر الأركان الخاصة في بعض الجرائم ومن حيث أعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة وكذلك من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة(4).

المساهمة في نطاق القانون الدولي الجنائي.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص380.
(2) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص3، 231.
(3) لمزيد من التفاصيل عن المساهمة الجنائية، ينظر: د. مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، ترجمة: هنري رياض، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص15 ومابعدها.
(4) في التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية من حيث النتائج كل من: د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، صص 413– 423 وينظر د. ماهر عبد شويش، قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، صص 243–245.

بالنسبة للقانون الدولي الجنائي هناك قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وقد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية والأتفاقيات الدولية، التي تؤكد أن هذا القانون لايعرف نظام التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، فقد جاء صياغة لجنة القانون الدولي لمباديء نورمبرج بخصوص الأشتراك على النحو الآتي (الأشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الأنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي)، وهذا يعني تحمل الشريك للمسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمةبصرف النظر عن كون المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة(1)، وإن كانت صياغة المبدأ على هذا النحو قد أدى إلى انقسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض للصياغة(2).

كما أشارت اتفاقية قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة/3 إلى مساوات في العقاب لكل المساهمين، إذ نصت على (تعاقب الأفعال الآتية: 1- الإبادة. ب- الاتفاق من أجل الإبادة. ج- التحريضز د- الشروع. هـ. الاشتراك).

كما نصت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الأنسانية لعام 1968، فقد جاء في المادة/2 انه (اذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الأتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها).

وعند انشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا 1993 ورواندا

(1) د. راشد عارف يوسف السيد، مصدر سابق، ص168.

(2) الدول التي عارضت على الصياغة اعتبرت أن النص فيه نوع من الشمولية بحيث لايمكن حصر الأشخاص المشاركين في الجريمة بصورة دقيقة، أما الدول المؤيدة فأعتبرت أن الصياغة سليمة، ينظر: د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، مصدر سابق، ص237.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1994 تم اقرار هذا المبدأ في نظامها الأساسي(1).

كما أقرت مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية أمنها لعام 1996 بمبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة(2).

وأخيراً فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجولية الجنائية الحالية قد أقر هذا المبدأفي المادة (3/25)، حيث سوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم المشار اليها في النظام، حيث عد أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بما يأتي (أ-ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفة فردية أو بالأشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤلاً جنائياً. ب- الأمر أو الأغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمةأو الشروع في ارتكابها. د- المساهمة بأي طريقة آخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بقصد مشترك بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وان تقدم: 1- إما بهدف تعزيز النشاط الأجرامي أو الغرض الأجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. ف- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ بيه تنفيذ الجريمة ملموسة ولكن تقع الجريمة لظروف ذات صلة بنوايا الشخص)، ومن خلال تحليل المادة السابق يمكن استنتاج أمرين:

الأول: أن النظام الأساسي أخذ بنظرية (الفاعل المعنوي) للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، ويقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، ويكون الشخص المسخر للجريمة غي أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن

(1) م (1/7) من النظام الأساسي لمحكة يوغسلافيا، و م(1/6) من محكمة رواندا.
(2) م (3/2) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية أمنها لعام 1996.

النية(1). ويبدو ذلك واضحاً في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة/25 من النظام الأساسي عندما عد الشخص مسؤولاً عن الجريمة إذا ارتكبها (.... عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولاً جنائياً).

الثاني: إن النظام الأساسي اعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها ويستحق عنها العقوبة المقررة، وهذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) من المادة (3) للمادة/25.

ويمكن القول إن تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية وبين المحرض والشريك من حيث العقوبة، يمكن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي وما تنطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي وانتهاك حقوق الأنسان، وهو مايجعل الإقدام على المساهمة والأشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفاً عن قدر كبير من الخطورة الأجرامية في شخص المساهم وخطورة السلوك الأجرامي فضلاً عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع فس التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) أعتبر المشرع العراقي الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة في الفقرة/3 من المادة/47 بنصها على (من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها جزائياً لأي سبب).

الخاتمة

من المعروف أن الأنسان هو غاية كل تنظيم، فما وجود الحكومات والدول والمنظمات والمجتمعات إلا لتحقيق غاية الأنسان وأهدافه وتوفير الأمن وتكفل له أفضل السبل لحياته المعيشية، لذا أقتضت الحكمة أن تتوائم القاعد القانونية في الأنظمة القانونية مع الطبيعة الأنسانية وأن تساير الجانب الملائم الذي يناسبه.

أن أهتمام النظام الدولي بصفة عامة بالأنسان أينما وجد وحيثما كانت صفته، وأتجهت قواعده وأحكامه لتتقصى حاجته الأساسية، وأن يكون أشباع تلك الحاجات من الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الأنسانية، وبدأ بالميثاق 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبدأً بالأهتمام بحقوق الأنسان وحمايتها قانونياً وأستمر هذا الأهتمام بالتطور بأتجاه قانون دولي جديد على أعتبار أن الأنسان هو المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية، وجاء الأعلان العالمي لحقوق الأنسان 1948 والعهدان الدوليان 1966 وكانت اتفاقيات جنيف 1949 والبروكولين الأضافيين عام 1977 وأخيراً اتفاقية روما الأساسية 1995 قد جعل للقوانين الدولية التي تعترف بحقوق الأفراد، وبدأ القضاء الدولي يهتم بفكرة الألتزامات الوثيقة بين حقوق الأنسان والألتزامات في كل الأنظمة القانونية وأصبح الفرد مسؤولاً أمام سلوكه ازاء القانون كما هي مسؤولة في القانون الجنائي الداخلي سيما في مجال انتهاكات حقوق الأنسان في السلم والحرب وفي الجرائم الدولية الأكثر خطورةالمرتكبة من قبله والمحددة في القانون الدولي الجنائي الذي أصبح يضفي الحماية الدولية الجنائية عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومعاقبة مرتكبيهاضمان عدم افلاتهم من العقاب، ويكون تحقيق ذلك من خلال تطبيق مجموعة المباديء الخاصة بهذا القانون على منتهكي حقوق الأنسان وبواسطة وسائل التي يمتلكها هذا القانون. وأرجو وفقت بتحقيق هدف الدراسة ومنه جلت قدرته وحده التوفيق.

قائمة المصادر

الكتب باللغة العربية:

1. عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1976.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، جزء1، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
3. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج3، دار التراث العربي، بيروت، د.ت.
4. حسن الفكهاني، موسوعة الفقه والقضاء، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، الجزء8، 1977.
5. د, مرشد أحمد السيد وغازي أحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقانة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
6. د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة الصليب الأحمر، جامعة دمشق، كلية الحقوق، من 3-4 تشرين الأول، 2001.
7. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
8. د. حسنين أبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1979.
9. د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
10. د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبرج الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
11. د. خليل أسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981.
12. د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984.
13. د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والأعلان، مصراته، ليبيا، 2010.
14. د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، وزارة الأعلام، بغداد، ط1، 1991.
15. د. عبدالرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1986.

16. د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الأنسان في الفكر الوضعي والشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. د. عبدالوهاب حومد، الأجرام الدولي، مطبوعات جامعة كويت، 1978.
18. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة (6)، 2000.
19. د. علي عبدالقادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
20. د. محمد السعيد الدقاق، شرط لمصلحة في دعوى المسؤولية عن أنتهاك الشرعية الدولية، د.م، د.ت.
21. د. محمد حسن القاسمي، أنشاء محكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مارس، 2003.
22. د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973.
23. د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والأقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة والثلاثون، مارس، 1966.
24. د. محمد محمود خلف، الدفاع الشرغي في القانون الدولي الجنائية – دراسة تأصيلية تحليلية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973.
25. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
26. د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1996.
27. د. محمد يوسف علوان، حقوق الأنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت، ط1، 1989.
28. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، الجزء الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
29. د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2004.
30. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977.
31. د. مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، ترجمة: هنري رياض، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.
32. د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

33. د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.
34. سهيل حسين فتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ط1، 1986.
35. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية – النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، 2001.
36. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، دار القادسية للطباعة، بغداد، ط1، 1986.
37. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2001.
38. ماهر عبد شويس، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة موصل، 1988.
39. محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية، بين قوة الخطاب وخطاب القوة، 2002.
40. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة، القاهرة، 2012.
41. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2004.

البحوث:-

42. نظام روما الأساسي، التجربة الفرنسية، ضمن الندوة العلمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الأنساني)، دمشق للفترة من 13-14 كانون الأول، 2003، ص3.
43. د. ضاري محمود خليل، المبادىء الجنائية العامة في النظام الأساسي، مجلة دراسات قانونية، العدد (2)، السنة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 1999.
44. د. عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد1، 1996.
45. د. فؤاد عبدالمنعم رياض، محاكمة أعداء الأنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، 2002.
46. المستشار عبدالرحيم العوضي، المحكمة الجنائية الدولية، التكامل ومدى حجية أحكام القضاء لوطني، بحث ضمن الندوة جامعة الدول العربية بعنوان: آثار التصديق والأنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الألتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية للفترة من 3-4 فبراير، 2002.

القواميس:-

47. القاموس القانوني، د. أبراهيم النجار ود. أحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مكتبة لبنان، بيروت، 1981.

الرسائل الجامعية:-

48. أبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين الشمس، 2002.
49. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

القوانين:-

50. قانون العقوبات العراقي النافذ.

الاتفاقيات:-

51. أتفاقية منع وقمع الأبادة الجماعية.
52. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.
53. النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
54. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا
55. مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية أمنها لعام 1996.

المصادر الاجنبية:-

56. Francois Luchaire – La cour penale international et la resphsabilite du chef del' Etat devant le conseil constitutional – Revue du droit public, L.G.D mars avril 2/1999.
57. Lun yuan shan – on the iniplementation of international criminal law and the international criminal court, its influence on the implementation of international criminal law. http:// criminal law.com. Ch.english/yonjiu/ yonjiu3.Htm.
58. Oscar Solera, Complementary jurisdiction and international criminal justice, international review of red cross 2002, No. 845. p. 176.
59. SaSch rolf Luder, the legal nature of the international criminal court and the emergence of supranational elements in international criminal justics, international review of red cross, no 847.

المصادر الالكترونية:-

60. Judgment of Blasic. http:// www. Un. Org./icty/ Blascic/apple/ judgment 95-14 AR, p41.
61. Judgment of Tadic, http: // www. Un . org/icity/apple/ judgment aj.99675, pdf.

Abstract

It is known that the human being is very every organization, what the existence of states and governments, organizations and communities, but to achieve the very rights and objectives and provide security and ensure a better way of life living, so necessitated wise to be compatible legal swivel in legal systems with human nature and to keep pace with the appropriate side, which suits him.

The interest of the international system in general human being wherever and whenever they called, and went rules and provisions to reveal the basic needs, and have the satisfaction of those needs of the targeted goals within the scope of human ties requirements, and began the Charter in 1945after the end of World War II, and began attention to human rights and legal protection and continued this interest in evolution toward a new international law on the grounds that the man is the linchpin of the legislation, the Universal Declaration of Human Rights in 1948 and the two International Covenants in 1966and was the 1949 Geneva Conventions and Albroocolin additional 1977and finally Rome basic agreement in 1995has made the international laws that recognize the rights of individuals, and began to international justice cares idea Liabilities document between human rights and obligations all the legal systems of the individual and become accountable to his behavior over the law as they are responsible in domestic criminal law, particularly in the area of human rights abuses in war and peace in the most Khtorhalmertkph international crimes by him and set out in international criminal law who became a criminal lends international protection by criminalizing acts that constitute a violation of these rights and punish Mrtkbhedman not impunity, and be achieved through the application of the principles set for this law on human rights violators and by means possessed by this law. I got off to the goal of the study and from the Almighty alone reconcile.